

(الاصدار الثاني بالدولار الأمريكي)

" تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و

التوزيع الدوري بالدولار الأمريكي "

لشركة صندوق استثمار

"تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة"



" هذه النشرة جزء لا يتجزأ من نشرة الاكتتاب الرئيسية لشركة الصندوق

٤٦١٦٠



البند الاول (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الاصدار: الاصدار الثانى بالدولار الامريكى " تارجت الثانى للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدورى بالدولار الأمريكى " لشركة صندوق استثمار "تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة" وفقا لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

فئة الاصدار: مفتوح يستهدف الاستثمار في ادوات الدخل الثابت بالدولار الامريكى .

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق بمختلف اصداراته وهي شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

جهاز التأسيس: شركة تارجت القابضة للاستثمارات المالية .

شركة خدمات الادارة: شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

أمين الحفظ: البنك الاهلى الكويتى - مصر (Abk)
السياسة الاستثمارية:

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (v) من النشرة الرئيسية للصندوق وطبقا للسياسة المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة

مراقبى الحسابات:

الاستاذ/ ماجد عبد العزيز شريف
الاستاذ / صلاح محمد محمد ابراهيم

المستشار القانونى للصندوق:

الاستاذ/ صبرى محى الدين نور الدين ضيف

المستشار الضريبي:

الاستاذ/ حازم عبد التواب أحمد

موقع الصندوق الالكتروني:

<https://tig.com.eg>

مدة الاصدار:

يبدأ عمر الاصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب و تنتهى مدته بنهاية عمر الصندوق الاصلى و هو ٢٥ عاما يمكن مدها لمدة مماثلة بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق و الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق عن ذلك فى حينه , و يجوز انتهاء الاصدار و تصفيته وفقا للشروط الواردة بالبند (٢٥) من النشرة الرئيسية , و فى جميع الاحوال لا يجوز ان يتعدى عمر الصندوق عمر أى من جهات التأسيس.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة تحت رقم (٩٥٢) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥

عملة الصندوق:

الدولار الامريكى, و تعتمد هذه العملة عند التقييم الاصول, و كذا عند الاكتتاب فى وثائقه و استردادها و عند التصفية .

القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ دولار امريكى و حد ادنى لشراء الوثائق مائة وثيقة



البند الثاني

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الاصدار من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالاصدار بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
- هذا الاصدار موجه للمستثمر الراغب في تحقيق عائد يومي تراكمي و الحصول على توزيع دورى بالدولار الأمريكي يتناسب مع درجة المخاطر لمربطة بالأدوات و الاوراق المالية المستثمر فيها ، مع الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة يتيح للمستثمر إمكانية الشراء والاسترداد بشكل أسبوعي، فضلاً عن استهداف تحقيق توزيعات دورية ونمو مستدام في قيمة الاستثمارات على المدى المتوسط والطويل.

البند الثالث

(مصادر اموال الاصدار والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الاصدار الاولى عند تغطية الاكتتاب

حجم الاصدار ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار امريكي (مليون دولار امريكي) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة الاف وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ دولار امريكي (مائة دولار امريكي)

قام مساهمو شركة الصندوق بالاكتتاب في عدد ٩٤٤ وثيقة (تسعمائة وأربعة وأربعون وثيقة) بإجمالي قيمة بلغت ٩٤,٤٠٠ دولار أمريكي (أربعة وتسعون ألفاً وأربعمئة دولار أمريكي)، وذلك وفقاً لمعامل تحويل قدره ٥٢,٩٧ جنيه مصري للدولار الأمريكي وهو سعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤. بما يمثل ٩,٤٤٪ من الحجم المستهدف.

طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٠٥٦ وثيقة (تسعة الاف و ستة و خمسون وثيقة لا غير) للاكتتاب العام وتقييد بإسم المكتتبين في دفاتر وسجلات خاصة طرف شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

- كما يحق زيادة حجم الاصدار أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية.
- تخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل شركة الصندوق.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية مؤسسي شركة الصندوق

- يجب ألا يقل القدر المجنب من مؤسسي شركة الصندوق في حساب الاصدار عن (٢٪) من حجم الاصدار بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية ويجوز زيادة شركة الصندوق في حال رغبة المؤسسين .
- لا يجوز لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس مال شركة الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:
- يكون لمؤسسي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأس مال شركة الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة/ المقيدة بالبورصة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق .

- يحق لمؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح أو التوزيعات النقدية التي يتم اقرارها من مدير الاستثمار لحملة وثائق اصدار الصندوق - متى تحققت.



cs.am@tig.com.eg
www.tig.com.eg



٣- حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الاصدار ولا يجوز تداولها بالبيع أو الشراء بين أصحابها ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الاصدار كل حسب ما يملكه من وثائق ويشارك معهم مؤسسي الصندوق في تلك الأرباح والخسائر بالقدر المكتتب فيه في الوثائق

البند الرابع

(هدف الاصدار)

يهدف هذا الإصدار إلى الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت المقومة بالدولار الأمريكي - باستثناء الأسهم - مثل الأوراق المالية الحكومية الدولية، والسندات السيادية الدولية (Eurobonds)، والودائع البنكية، ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى، وذلك وفقاً للصواب والمعايير الاستثمارية المحددة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية على أن يقتصر على الاستثمارات المصدرة عن الشركات والحكومة المصرية فقط. مع السعي لتحقيق عائد يومي تراكمي و توزيعات دورية بالدولار الأمريكي يتناسب مع درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها، مع الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة يتيح للمستثمر إمكانية الاسترداد بشكل أسبوعي.

البند الخامس

(السياسة الاستثمارية الاصدار)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه في البند السابق ، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :-

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط التالية (النسب تحتاج للمراجعة من مدير الاستثمار)

- يتم الاستثمار أصول الاصدار في الاستثمارات المصدرة عن الحكومة أو الشركات المصرية بالدولار الأمريكي مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية :
- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي استثمارات الاصدار في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع أو توفير وشهادات الودائع المصرفية لحين توافر فرص الاستثمار في أذون الخزانة والسندات السيادية الدولية.
- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة المصرية الدولية بنسبة تصل إلى ٩٥٪ من صافي استثمارات الاصدار . ويجوز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل دولية التي يصدرها البنك المركزي أو البنوك الخاضعة لشرافه بنسبة تصل إلى ٩٥٪ من صافي استثمارات الاصدار.
- يجوز الاستثمار في السندات السيادية الدولية المصرية Euro bond بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي استثمارات الاصدار، مع التزام مدير الاستثمار بتوفير السيولة لمواجهة طلبات الاسترداد .
- صناديق استثمار دولارية ذات دخل ثابت و أدوات الدين أو في اسواق النقد بحد أقصى ٤٠٪ من صافي أصول الاصدار.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الصكوك الدولية على ٤٠٪ من صافي استثمارات الاصدار .
- ألا تزيد نسبة ما يُستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء (Repo) للسندات و اذون الخزانة بالدولار الأمريكي عن ٥٠٪ من صافي استثمارات الاصدار، وهي اتفاقيات قصيرة الأجل يتم بموجبها شراء أو بيع سندات و اذون الخزانة بالدولار الأمريكي مع التعهد بإعادة بيعها أو شرائها في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه مسبقاً.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / والصكوك المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة BBB- عن ٤٠٪ من صافي استثمارات الاصدار مع الالتزام ان يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركيز المشار إليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.



رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فإنه يجب الآتي:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة بنشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة اكتتاب الاصدار.
- اتخاذ قرارات الاستثمار مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمار وعدم التركيز.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار.
- الالتزام بعدم الاعتداد بطبيعة المخصصات المراد تكوينها الا بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق ويكون لها استطلاع رأي مراقب الحسابات بشأنها.
- وفي جميع الاحوال يكون تكوين المخصصات وردها بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية المنظمة لهذا الشأن، ويعد رد اي مخصص تم تكوينه حدث جوهري يتعين الافصاح عنه لمجلس الادارة على الصندوق ولحملة الوثائق على الموقع الالكتروني للصندوق لما له من أثر على القيمة الشرائية والاستردادية وعلى عائد الوثيقة

البند السادس

(الاكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق استثمار الاصدار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

❖ نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

❖ الشركات متلقية طلبات الاكتتاب - شراء / واسترداد وثائق استثمار الاصدار :

١- بنك القاهرة . (تلقي طلبات الشراء والاسترداد بعد غلق باب الاكتتاب)

٢- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية .

٣- شركة النعيم للوساطة في الاوراق المالية .

٤- شركة عربية اونلاين للوساطة في الاوراق المالية

٥- شركة الفرعونية للوساطة في الاوراق المالية .

٦- شركة بريمر لتداول الاوراق المالية

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد (١٠٠) وثيقة استثمار ويبلغ اجمالي قيمتها الاسمية (١٠٠) دولار أمريكي للوثيقة بإجمالي مبلغ

١٠,٠٠٠ دولار



Building 23, Plot 1 - Unit 3, 1st Floor, Al-Istithmar District, Katameya, Ring Road, Cairo, Egypt

❖ كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً بالكامل فور التقدم للاكتتاب.

❖ المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
١. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
 ٢. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

❖ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

❖ سند الاكتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الإصدار بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقيه الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق و نوع الإصدار ومصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب / المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الشراء ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال .
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشترة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول أو الرفض.

❖ تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أنتهاؤها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة بالأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتاب.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال الإصدار (المبلغ المجنب) والأموال المستثمرة بحيث لا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة بحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والنشر في أحد الصحف.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- التزامات الجهات متلقيه الإكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه شركة الصندوق وفقاً للبند رقم (١٣) من نشرة الاكتتاب الرئيسية.



Building 23 Plot 1 - Unit 3, 1st Floor, Al-Istithmar District, Katameya, Ring Road, Cairo, Egypt

البند السابع

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الاهلى الكويتى مصر - (Abk)

الشكل القانوني: شركة مصرية مساهمة

تاريخ الترخيص: ٢٠٠٦/٧/١٢

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ومجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق بجميع اصداراته امواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق بمختلف اصداراته .

البند الثامن

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الاصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و تكون اختصاصاتها وفقا لما ورد تفصيلا بالبند الثامن عشر من النشرة الرئيسية .

البند التاسع

(شراء / استرداد الوثائق)

اولا: شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وسداد قيمتها بالكامل لدى جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وطوال أيام العمل الرسمية ، بحد أدنى مائة (١٠٠) وثيقة، أو بإجمالي قيمة الشراء لا تقل عن ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى للقيمة المشتراه ، دون حد أقصى لقيمة الشراء ، ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً للآتي:
- في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم تنفيذ جميع طلبات الشراء وفقاً لقيمة الوثيقة في أقفال يوم تقديم الطلب - شريطة استلام الاموال الخاصة بالشراء في حساب الاصدار .
- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
سيتم ترحيل جميع طلبات الشراء الى يوم العمل التالى ويتم تنفيذ طلب الشراء وفقاً لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الترحيل.
- يتم جبر كسور المبالغ التى تنتج عن تقريـب عدد الوثائق المشتراه الى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة ، طبقاً للمبلغ المسدد يتم تحويلها لحساب الاصدار .
- يتم شراء وثائق استثمار الاصدار بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

٤٦١٦٠



Building 23 Plot 1 - Unit 3, 1st Floor, Al-Istithmar District, Karameya, Ring Road, Cairo, Egypt

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

يجوز لحاملي الوثائق تقديم طلبات استرداد بعض أو كل وثائق الاستثمار لدى الجهات المتعاقدة لهذا الغرض، وذلك بحد أدنى ثلاثون وثيقة (٣٠) وثيقة، أو بإجمالي قيمة استرداد لا تقل عن ٣,٠٠٠ دولار أمريكي (ثلاث الاف دولار امريكي) كحد أدنى للقيمة المطلوب استردادها، خلال ساعات العمل الرسمية وطوال أيام العمل الرسمية حتى يوم الأربعاء ، على أن تتم تسوية وتنفيذ طلبات الاسترداد بشكل أسبوعي في يوم الأربعاء (يوم التنفيذ) وفي حالة كونه إجازة رسمية يتم الترحيل ليوم الأربعاء التالي ، وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

❖ في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأربعاء .

جميع طلبات الاسترداد المقدمة حتى الساعة الثانية عشر ظهراً تتم وفقاً للسعر المحتسب على أساس أقفال يوم التنفيذ.

- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأربعاء .

جميع طلبات الاسترداد المقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً سيتم ترحيلها إلى أول يوم اربعاء من الاسبوع التالي (يوم الترحيل) على أن يوافق يوم عمل، ويتم الاسترداد وفقاً للسعر المحتسب لأقفال يوم الترحيل.

أسس سداد القيمة الاستردادية و خصم الوثائق المستردة:

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التنفيذ/ يوم الترحيل. ويُقصد بالوفاء في هذا الشأن قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة الاسترداد من الحساب البنكي الخاص بالإدارة إلى الحساب البنكي للجهة متلقيه طلب الاسترداد وذلك كله على ألا يتعدى الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بحساب العميل يومي عمل من يوم التنفيذ/ يوم الترحيل.

ويُراعى أن قيد أو إضافة المبالغ المحولة إلى حساب الجهة متلقيه طلب الاسترداد يتم وفقاً للمواعيد والإجراءات والقواعد المصرفية المعمول بها لدى البنك المعني، مما قد يترتب عليه عدم إضافة تلك المبالغ إلى حساب المستثمر في ذات يوم خصمها من حساب الاصدار .

كما يتحمل حامل الوثائق كافة المصروفات والعمولات البنكية المترتبة على تحويل قيمة الاسترداد إلى حسابه البنكي، وذلك وفقاً للتعريف المطبقة لدى البنك أو البنوك ذات الصلة.

لا يجوز للصندوق ان يرد إلى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

• يتم خصم عدد الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة فور تحويل قيمة الاسترداد من حساب الاصدار .

٤٦٦٦

❖ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً احكام البند رقم (١٩) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.



البند العاشر

(ارباح الصندوق والتوزيعات)

١- تتم وفقاً للبند (٢٣) من النشرة الرئيسية للصندوق .

٢- توزيع الأرباح

• يجوز باقتراح من مدير الاستثمار وموافقة الجمعية العامة لشركة الصندوق ، إجراء توزيعات أرباح نقدية أو توزيع وثائق مجانية على حاملي الوثائق، وذلك وفقاً للأرباح المحققة من العملية الاستثمارية للاصدار ، واستناداً إلى صافي الربح المحتسب على الاصدار وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتم مراجعته من مراقبي حسابات الصندوق . ويتم الإعلان عن أي توزيعات عن طريق الموقع الالكتروني للصندوق و النشر في جريدة واسعة الانتشار .



البند الحادي عشر

(الأعباء المالية)

١- أتعاب الجهة المؤسسة :

العمولات الإدارية:

يتقاضى مؤسسي شركة الصندوق عمولات إدارية بواقع ٠,٥٪ (خمس في ألف) سنوياً من صافي أصول الاصدار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية. والنسبة

٢- أتعاب مدير الاستثمار:

تبلغ أتعاب شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار ٠,٥٪ (خمس في ألف) سنوياً من صافي أصول الاصدار وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتُدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية. والنسبة

- يستحق لشركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار، بصفتها مدير الاستثمار، أتعاب حسن أداء تعادل نسبة (١٠٪) سنوياً من نسبة الارباح التي تفوق نسبة عائد شهادات البنك الأهلي المصري بالدولار الأمريكي لأجل ثلاث سنوات ، على أن يتم احتساب هذه الأتعاب وتجنبها بشكل يومي اعتباراً من تاريخ تحققها حتى نهاية كل سنة ميلادية وتُسدد في بداية شهر يناير من كل عام، وذلك بعد مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات شركة الصندوق ضمن أعمال المراجعة الدورية والنسبة
- ولا تُستحق أتعاب حسن الأداء إلا في حال تحقيق عائد سنوي على الاستثمارات يزيد على العائد السنوي لشهادات البنك الأهلي المصري بالدولار الأمريكي لأجل ثلاث سنوات، و يتم تجنبها بشكل يومي بمجرد تحقيق الشرط الحدي حتى يتحمل كافة حملة الوثائق نصيبهم في هذه الأتعاب عند التخارج بالاسترداد ويتم السداد بشكل سنوي .

٣- مصاريف التسويق:

تتحمل شركة الصندوق مصاريف تسويقية بحد أقصى ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الاصدار ويتم سدادها بفواتير فعلية مراجعة من مراقبي الحسابات .

٤- رسوم وعمولة أمين الحفظ :

- يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بمهام أمين حفظ الاصدار العمولات الاتية :
- عمولة تنفيذ عملية شراء/بيع (عن كل عملية , محسوبة على أساس قيمة الكوبون) = ٥٠ دولار امريكي
- عمولة تحصيل كوبون (محسوبة على القيمة الاسمية للسند) = ٠,٢ ٪ (اثنان في العشر الاف)
- عمولة تحويل محفظة استثمارية الى لأمين حفظ آخر = ٠,٥ ٪ (خمسة في العشر الاف)
- عمولة حفظ و امساك السجلات (تستحق عند تاريخ الاستحقاق أو عند البيع) = ٠,٥ ٪ (خمسة في العشر الاف) .

٥- أتعاب شركة خدمات الإدارة :

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير قيامها بالمهام المنصوص عليها في النشرة بنسبة ٠,٢٥٪ سنوياً (فقط اثنان نصف في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الاصدار بحد أدنى ٦٠,٠٠٠ جم (ستون الف جنيه سنوياً) وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. والنسبة

بالنسبة للمصادقات فتكون طبقاً لمصاريف البريد تنطبق الاسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الاصدار مقابل مطالبة تصدر من شركة خدمات الادارة بالتكلفة الفعلية مضاف اليها ١٥٪ أما في حالة ارسال كشوف الحسابات بالبريد الإلكتروني بمعرفة شركة خدمات الادارة تكون تكلفة الارسال ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) للكشف الواحد، وتستحق شركة خدمات الادارة زيادة سنوية تعتمد علي معدل التضخم المعلن من البنك المركزي بحد أدنى ١٪ علي كافة الأتعاب.



٦- أتعاب مراقبي الحسابات :

يتحمل الإصدار الأتعاب وفقا لنسبة الإصدار من الأتعاب المقررة والبالغة ١٠٠,٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصرى) .

٧- أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الإصدار الأتعاب وفقا لنسبة الإصدار من الأتعاب المقررة والبالغة ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر ألف جنيه مصرى) .

٨- أتعاب المستشار الضريبي:

٩- يتحمل الإصدار الأتعاب للمستشار الضريبي وفقا لنسبة الإصدار من الأتعاب المقررة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه مصرى) .

١٠- أتعاب الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء:

تتحمل الوثيقة الأتعاب السنوية الخاصة بالجهات التي تتلقى الإكتتاب/ الشراء والاسترداد والتي حددت بنسبة ٠,١٥ % سنويا (فقط واحد و نصف فى الاف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بواسطة كل جهة من الجهات.

١٠- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق للإصدار:

تحديد مبلغ ٢٠٠٠ جم مكافأة سنوية لكل من الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق و نائبه .

١١- مصاريف أخرى:

مصاريف التأسيس " تتحمل شركة الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى لشركة الصندوق على ألا تزيد عن ٢% من حجم الوثائق المكتتب فيها الإصدار عند غلق باب الإكتتاب الأولى فى الوثائق المطروحة " يتحمل الإصدار مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.



يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية كما يتحمل أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الإصدار ١٣٧,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى نسبة سنوية ٢,٠٠ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ و عمولات حسن الاداء ومصاريف الإصدار ومصرفات تأسيس الإصدار .



البند الثاني عشر

(أسماء وعناوين مسئولين الاتصال)

شركة / "صندوق تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعمليات مختلفة"

ويمثله الأستاذ/ نور الدين محمد نور الدين

التليفون: ٢٧٢٣٥٩٨٠

العنوان: مكتب (B) بالوحدة ادارية رقم (١) بالدور الاول - عقار رقم ٢٣ - قطعة رقم (١) - أرض الاستثمار بالقطامية - الطريق الدائري -

قسم المقطم - القاهرة - جمهورية مصر العربية

مدير الاستثمار: شركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار

التليفون: ٢٧٢٣٥٩٨٠

ويمثلها الأستاذ / حسام الدين مجدي عبد المعبود

العنوان: بالوحدة ادارية رقم (١) بالدور الاول - عقار رقم ٢٣ - قطعة رقم (١) - أرض الاستثمار بالقطامية - الطريق الدائري - قسم المقطم

القاهرة - جمهورية مصر العربية

البند الثالث عشر

(إقرار الشركة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق الاصدار الثاني بالدولار الامريكى " تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدورى بالدولار الأمريكي " لشركة صندوق استثمار "تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعمليات مختلفة بمعرفة كل من شركة الصندوق، وشركة تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية و صناديق الإستثمار وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا

الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية علي الشركة الصندوق أو مدير الإستثمار ومدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار ٤٦١٦

الاسم: حسام الدين مجدي عبد المعبود

الصفة: العضو المنتدب

شركة: تارجت لتكوين وإدارة محافظ الأوراق

المالية وإدارة صناديق الاستثمار

التوقيع:

[Signature]

رئيس مجلس إدارة شركة الصندوق

الاسم: نور الدين محمد نور الدين

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

شركة: صندوق استثمار تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعمليات مختلفة

التوقيع:

[Signature]



البند الرابع عشر

(اقرار مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق الاصدار الثاني بالدولار الامريكى " تارجت الثانى للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدورى بالدولار الأمريكى " تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وما اتصل بها من معلومات في حدود اختصاصنا المهني ولم يتبين لنا ما يستعدي لفت النظر، وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الاستاذ/ ماجد عبد العزيز شريف

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٢١٥)

التوقيع:



مراقب الحسابات

الاستاذ / صلاح محمد محمد ابراهيم

والمقيد بسجل الهيئة تحت رقم (٣٢٠)

التوقيع:



البند الخامس عشر

(اقرار المستشار القانوني)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق الاصدار الثاني بالدولار الامريكى " تارجت الثانى للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدورى بالدولار الأمريكى " تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعملات مختلفة" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين شركة الصندوق ومقدمي الخدمات للاصدار.

مكتب: الاستاذ/ صبرى محي الدين نور الدين ضيف

العنوان: ٧ ج ش اسماعيل ابو جبل السيدة زينب

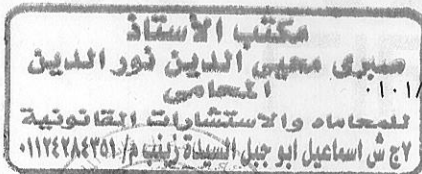
تليفون أرضى: ٠٢٣٣٩٥٢٧٠٢

البريد الإلكتروني: sabrymohy82@gmail.com

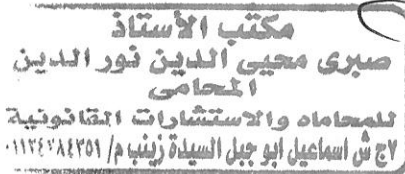
الاسم: صبرى محي الدين نور الدين

التوقيع:

صبرى محي الدين نور الدين



٤٦١٦٠



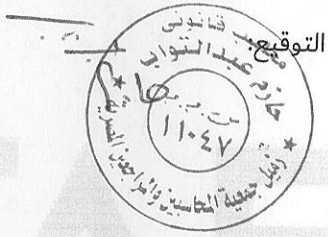
البند السادس عشر (إقرار المستشار الضريبي)

قمنا بالمراجعة الضريبية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب العام الاصدار الثاني بالدولار الأمريكي "تارجت الثاني للعائد الثابت بالدولار ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري بالدولار الأمريكي" - لشركة صندوق استثمار "تارجت الاول للعائد الثابت متعدد الاصدارات بعمليات مختلفة" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. وهذه شهادة منا بذلك.

مكتب: الاستاذ/ حازم عبد التواب أحمد - العنوان: برج القانونيين كورنيش النيل المعادى بعد مستشفى النيل بدراوى

الاسم: حازم عبد التواب أحمد

تليفون: ٢٥٢٤٣٧٧٤



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٨٩١٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠

